والعجلة لا يعقد على ما حلف عليه .

وعقد اليمين أن يعنيها على الشيء بعينه أن لا يفعل الشيء فيفعله أو ليفعلنه فلا يفعله أو لقد كان وما كان .

فهذا آثم وعليه الكفارة لما وصفت من أن ا D قد جعل الكفارات في عمد المأثم قال وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقال لا تقتلوا الصيد